لهم مضللة الا افتضحوا الدور ضوا بحكمه فسألوه يوما عن الخنثى المشكل ان يجعله
ذكرا ام انثى فقال امره في حتى انظر في امركم فوالله ما ترك بها معقد المرء مما تراه بعينيكم
فباتت ليلته ساهرا متفكرا فلم يتوجه له فيها امر ولا بانت له حالة تجعله لها بحيلة تدري
له عينا ولا تنوم السراج والرواح حتى يسبغ بعض الذين وكلهم به في ذلك ويقول
اصبحت واشجيلة امسيت يا شجيلة فلما ان سهر وقلقه قالت ملكة ما عهدك كذلك في
تلك الليلة لبلتك هذه فقال ويلكه دهيت امر ليس من شانك ثم عاد فقال له كذلك في
نفسه وعشي ان قالي يفرج فقال لها اصبحي فقالت الى وجهك خنثى اجعله ذكرا ام انثى فوالله
لا ادري كما اصبح فقالت بحق الله اتبع القضاء المبال فقال فوجئتها وايره يا شجيلة مسيئة
صعبها او صبحي ثم خرج حين اصبح فقضى بذلك والله اعلم وهذا الثاني نحو عما قبله في كشف
الغوامض وهذا مشكل ما دام مبهما حتى يبلغ ويحيض او يحبل فيكون انثى او يحيض ولا
يحبل ويخبر عن نفسه انه يميل الى الرجال فيكون امرأة او يميل الى النساء فيكون رجلا او يميل
اليهما على السواء او يميل الى واحد منهما فهو مشكل واما الذي له الثاني فان امني من
ذكره اوبال منه دون فرجه فهو ذكر صغير ان كان اوكبير ان خصي او جبل او امني او بال من
فرج النساء فهو انثى وان كان يبول من ذكره وفرجه جميعا ولكن يسبق من احدهما قيل الاخر
فالحكم له وان بال منهما على السواء او مال الى الرجال فهو امرأة او مال الى النساء فهو امرأة وان مال اليهما
على السواء او لم يمل الى واحد منهما فهو مشكل والقول قوله في ذلك كما انه يعلم الامر من جهته
فلا نظر الى المبهمة وبهذا قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وصاحباه واما احمد فيعتبر مع
ذلك نبات اللحية فيحكم بذكورة من نبتت له لحية والمالكية يعتبرون نبات اللحية ونبات الثدي
ايضا فان نبتت له لحية او ثدي كبار او قيل فهو انثى وان نبتت له لحية وثدي بان فمشكل ما لم
يظهر فيه علامة اخرى وكذا ابو حنيفة يعتبر نبات اللحية ونبات الثدي وظهور اللبن
او امكان الوطي وكذا احمد الا ضلاع في رواية الحسن وغيره ينبات اللحية عند الشافعي
ونبات الثدي عنده وعند احمد واحد الا ضلاع وظهور اللبن عندهما وعند مالك هو
عروفه وقيل ينظر الى عدد اضلاعه لان اضلاع المرأة ثمانية عشر من كل جانب واضلاع الرجل
من الجانب الايمن كذلك ومن الايسر بضعة عشر لان الله تعالى لما خلق ادم المنى عليه السلام ثم
استل من الجانب الايسر ضلعا فخلق منه حواء هذا ما وقع الشافعي ايهم يختبر بان يبول الى

اى للشافعي

حائط

حائط او عليه فان ضرب بوله الحائط او اشرف عليه فذكر والا فانثى وقيل ينصب له مرآة
وينظر فيها الى ما يليه بان يجلس امامه وينظر فيها لها وتعقب هذا بانه لا يجوز النظر
لصورة العورة كما لا يجوز النظر لها ولا حاجة بل يخص فرج جهة المنوة والانوثة
والعمومة والوالاة حتى يصح بين الاشكال المراد كونه ظاهر الاشكال اي بانا على
اشكاله لم ينضح بذكورة ولا انوثة والخنثى ملحوظ من الاخناث وهو التثني والتكسر
او من قولهم خنثت الطعام اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه والمشكل ملحوظ من شكل
الامر شكلا واشكل التبس هو برماوي تحط جواب الامر وقوله بالقسمة والتبيين
وفي بعض النسخ بحق القسمة المبين ومعناه بالقسمة الحق الواضح الظاهر هو برماوي
من ذكورة الخنثى هو بيان للمض ومعامله هو ومن معه بالاضر هو المعتمد من
مذهبنا واما هذه غير فانه طرق نظلبه من المطولات اه هو برماوي فسنقيد يذكورة
الخنثى لح اشار الى ان الطريق على مذهبنا الى الشافعية في حساب مسائل الخنثى انا نضح
المسالة بتقدير ذكورة الخنثى فقط وبتقدير انوثته فقط ثم تنظر بين المسالتين بالضرب
الاربع وتحصل اقل عدد ينقسم على كل من المسالتين بالتقديرين فما كان فهو الى معه
فاقسمها على كل من الخنثى وبقية الورثة وانظر اقل النصيبين الكاسهم فاد فعه له الى
البيان ومذهب المالكية انك تحصل الجامعة كما علمت على مذهبنا وتضربها في عدد حالتي
الخنثى اذا كان الخنثى واحدا او احواله الخنثى اذا كان متعددا ثم تقسم على كل حالة
مما اجتمع لكل شخص فاعطه من ذلك ممثل نسبة الواحد الى الخنثى او الخناثى والخنثى
الواحد له حالتان والخنثيان اربعة احواله والثلاثة لها ستة وهكذا كل خنثى له
حالتان فالخنثى الواحد له نصف نصيبي ذكر وانثى والخنثيان لكل منهما ربع نصيبي ذكر
وانثى وهكذا ولو هذا كله اذا كان يرث بالتقديرين متفاضلا فان ورث باحدهما فقط فله
نصف نصيبه وان ورث بهما متساويا فان لم يرث فاضح ومذهب الحنابلة انه لم يرجع انتماءه
فكالمالكية وان رجى انتماءه فكالشافعية ومذهب الحنفية انه يعامل الخنثى وحده
بالاضر فان كان الاضر انثى له فلا يعطى شيئا ولا يوقف شيء فللزوجة الثمن وهو ثلاثة
من المسالة من اربعة وعشرين هو برماوي وللام السدس وهو اربعة والخنثى
ثلث الباقي وهو خمسة وثلثان او ثنتا عشرة الا ثلثا هو برماوي وللاب نصف الباقي